

وفعنا الى آله فيها لا تقسم في نصها
 فيما يقسم ومن وافع لكل لا يقسمه
 ولا اعتبار للنهي عن دفع الی من لا بد
 من حفظه وعن الحفظ ومبيت من دار الال
 ان يكون له حمل ظاهر ولو اودع نكحت
 ضمن الاول ولو اودع الغاصب
 ضمنه ايات **كتاب الغصب** مواظ

اخذ مال متقوم محرم علينا بلا اذن مالكة
 يرذل يده فلا يقصب احقا حتى لو ملك
 في يده لا يضمن بقصه بغيره واستخدم العبد
 غصب لا جلوده على الباطن وحكمة الاثم لمن
 علم ورؤيته قاتلة والحرم مالكة ويجب
 النكاح والمثل كالمكيل والموزون والحدوي
 المتقارب فان اقتطع مثل فقيده يرد قيمته